بنية اصل الفعل اي المختلف فيه ذلك لا مطلق القصد ويفهم
من قول السبكي السابق ان المراد بالنية هنا قصد الوقوع عن
النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد الفعل اي من غير تعرض
للنسك فان قلت يؤيد ابن الرفعة اي في قوله النية المختلف فيها
الخ ما تقدم من قولهم في باب الوضوء ان فعله قائم مقام النية
فلو غسل رجليه مثلا صح وان كان غافلا عن النية بخلاف
ما لو انغسلتا اي فلا بد من كونه ذاكرا النية ولا شك ان طواف
النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء قلت هو كذلك
ولكن للزركشي ان يفرق بان الوضوء وسيلة يغتفر فيها ما لا
يغتفر في غيرها من المقاصد وبها يأتي ان الطواف قربة نفسه
والحاصل ان كلام الاصحاب هنا وفي الوضوء ظاهر فيما
قاله ابن الرفعة وهو المعتمد كما في التوضيح وغيره انه الاصح
وهو صريح في اعتماده وان كان كلام الزركشي له وجه وجيه
في المعنى اه ورد سم في شرح الغاية ما قاله الزركشي قال وعدم صحة
الدور انما السابق على تقديره لا يتوقف على اشتراط النية بل على علم
البيت وقصده بالدوران وان لم يقصد النسك كما في نظيره من الرمي
وقد قال السبكي اذ ذاك لا ننا في عدم افتقار الرمي الى النية لانه
قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك اه فتحصل ان التعيين
لا يجب بلا خلاف ومطلق القصد يشترط بلا خلاف وقصد الطواف
فيه الخلاف في طواف النسك وظاهر المذهب بل صريحه انه لا
يجب وجرى عليه ابن الرفعة و سم وغيرهما بل الواجب الدوران لا
وان كان طوافا في اللغة اذ الالفاظ انما تحمل على معانيها الشرعية
وبقي الكلام في قول الحاشية فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد

لا مع عدم الصارف وكذا مع قصد البيت كما هو قياس الرمي
كما مر عن سم واما الزركشي فلا بد عنده من قصد الطواف
اي الذي هو نسك لا مجرد الدوران اهـ

وطواف

وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل هل الاطلاق والتقييد في
الطواف هو ما في الصلاة من ان التقييد فيها هو تقييد قصدها
بالفعل والاطلاق عدم تقييد القصد بالفعل وعلى قياس الصلاة
لا بد في طواف غير النسك من قصد فعل الطواف وطواف النسك
يكفيه قصد الطواف من غير تعرض للفعل ويبين ذلك قوله
في طواف غير النسك كنية نفل الصلاة المطلق فان مقتضى
كونه كنفل الصلاة المطلق وجوب قصد فعل الطواف دون
التعيين لان النفل المذكور كغيره من الصلاة في وجوب قصد
فعلها في وجوب قصد فعلها الا في التعيين وهذا هو مذهب
الزركشي لما مر انه قال في تعقبه لابن الرفعة بانه ينبغي اشتراط
قصد الطواف وعبارة التحفة وسكت عن النية والمراد بها هنا
قصد الفعل عنه لعدم وجوبها ومحله في طواف النسك ولو
قدوما او وداعا بناء على انه من المناسك اما غيره كنذر وتطوع
فلا بد منها فيه واما مطلق قصد الفعل فلا بد منه حتى في طواف
النسك اه فتامل قوله والمراد بها هنا قصد الفعل عنه اذ الذي
يظهر ان المراد بالفعل من قوله قصد الفعل الدوران بالبيت وقوله
عنه اي عن الطواف الشرعي وان هذا هو المختلف فيه في طواف
النسك الواجب فلا خلاف في غيره وان الهاء في عنه عائدة الى
الطواف لا النسك بدليل قوله واما غيره كنذر وتطوع فلا بد
منها فيه مع انهما ليسا من النسك ولان التعيين لا يجب ويمكن
مطابقة ما في التحفة لما في الحاشية لما مر انه جعل طواف
غير النسك كالصلاة وهي يشترط فيها قصد فعل الصلاة
وعلى كون ذلك الطواف نظيرها يشترط فيه قصد فعل الطواف